الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمنوبة
الدائرة المدنية الثانية
القضية عدد:1611
تاريخ الحكم:2023/6/21
تلخيص القاضي الطاهر الشحمي

الحمد لله وحده

حكم جبائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الجبائية بالمحكمة الابتدائية بمنوبة حال انتصابها للقضاء بجلستها العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 2023/6/21 برئاسة السيدة سهام السوسي وكيل رئيس المحكمة وعضوية القاضيين السيد الطاهر الشحمي و السيدة سندس الضمبري الممضين أسفله وبمحضر كاتبة الجلسة السيدة حنان الرواتبي.

الحكم الآتي بيانه بين:

المعترضة: .....

من جهة

والمعترض ضده: رئيس المركز الجهوي لمراقبة الاداءات بمنوبة الكائن مقره

.

من جهة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المحررة من قبل نائب المعترض والمبلغة إلى المعترض ضده بتاريخ 10/14/ 2021 بواسطة عدل التنفيذ ..... حسب رقيمه عدد7342 المتضمن استدعاءه للحضور بجلسة يوم 2021/11/24 للجواب عن الدعوى الآتي بيان موضوعها.

موضوع الدعوى

تعرض المعترضة بواسطة نائبها أنه صدر ضدها قرار التوظيف الاجباري عدد 2021/166 بتاريخ 2021/8/30 تضمن الزامه باداء مبلغ 875د19851 اصلا و خطايا اثر تعديل لوضعيتها الجبائية, شملت الأداء على القيمة الزائدة العقارية و سجلت طعنها في القرار المذكور ملاحظة ان التنبيه المسبق هو اجراء وجوبي و يتجه مطالبة الإدارة بتقديمه وما يفيد تبليغه و انه جاء في قرار التوظيف الاجباري ان الإدارة تولت تبليغ التنبيه في 2020/9/2 مما يتوجب معه تبليغ قرار التوظيف الاجباري في 2021/8/28 الا ان الإدارة أصدرت قرار التوظيف في 2021/8/30 و تولت تبليغه في 2021/9/21 متجاوزة بذلك الاجل الأقصى في تبليغه المنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من م ح ا ج ب24 يوما مضيفة ان العقار موضوع الرسم العقاري عدد16939 منوبة ذو صبغة فلاحية وجميع العقود موضوع المراجعة تتضمن اعلام الأطراف بالصبغة الفلاحية للمبيع و بضرورة التزام المشتري

باحترام شرط المحافظة على الصبغة الفلاحية طالبا الحكم بقبول الاعتراض شكلا و في الأصل بالغاء قرار التوظيف الاجباري.

الإجراءات

وبموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت عدد1621 وعينت بالجلسة التحضيرية المعينة ليوم 2021/12/22وبها حضر الأستاذ بالنيابة و طلب التاخير للادلاء بمؤيدات و الجواب و حضرت ممثلة الإدارة و وقدمت تقريرا .

ثم تواصل نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها آخرتها جلسة المرافعة المعينة ليوم 2023/6/7 وبها حضرت ممثلة الإدارة و تمسكت وحضر الأستاذ ..... بالنيابة و تمسك.
و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم الطالع و فيها و بعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

المستندات

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بإلغاء قرار التوظيف الاجباري .

وحيث أدلى نائب المعترضة تأييدا لاعتراضها ب:
- اصل محضر استدعاء للجلسة مع عريضة الاعتراض .
- اصل قرار التوظيف الاجباري
- اصل ظرف بريدي متعلق بتبليغ قرار التوظيف الاجباري

وحيث ردت الإدارة على مستندات الطعن مدلية بنسخة من التنبيه عدد2020/49 المؤرخ في 2020/8/12 و اصل علامة البلوغ المتعلقة بتبليغ التنبيه المذكور ملاحظة انها تولت مطالبة المعترضة بضرورة تسوية الاغفال في مادة الضريبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية محققة ان المدة الفاصلة بين إيداع قرار التوظيف الاجباري لدى مصالح البريد و تاريخ تسلم او تبليغ قرار التوظيف الاجباري لا تحتسب ضمن المدة القانونية لاصدار قرار التوظيف الاجباري باعتبار ان عملية التبليغ استوت بايداع قرار التوظيف لدى مصلحة البريد و ان اجل الثلاثين يوما المخول للمطالب بالاداء بتسوية وضعيته الجبائية لا يمكن اخذه بعين الاعتبار في عملية احتساب المدة القصوى للمراجعة الجبائية او لاصدار قرار التوظيف الاجباري مضيفة انه بالرجوع الى العقود سند التوظيف يتضح ان شرط الالتزام بعدم البناء غير متوفر و بالتالي فان شرط الاعفاء من اخضاع القيمة الزائدة العقارية للاداء ينتفي وطلبت إقرار قرار التوظيف.

وحيث أصدرت المحكمة حكما تحضيريا في 2022/11/2 يقضي بمطالبة الإدارة بتقديمالعقود سند قرار التوظيف.
وحيث تنفيذا للحكم التحضيري المذكور قدمت الإدارة نسخ إدارية من العقود سند التوظيف وطلبت الحكم بإقرار قرار التوظيف الاجباري.

وحيث أصدرت المحكمة حكما تحضيريا في 2022/4/20 يقضي بمطالبة نائب المعترضة بتقديم شهادة في صبغة العقار موضوع الرسم العقاري عدد16939 منوبة .
وحيث تنفيذا للحكم التحضيري المذكور قدم نائب المعترضة شهادة في صبغة ارض مؤرخة في 2022/6/17.

وحيث تمسك نائب المعترضة بملحوظاته السابقة مؤكدا ان الإدارة قامت بتحريف الفصل 51 مكرر من م ح ا ج الذي جاء واضحا ولا يقبل التاويل و الشرح ذلك ان احتساب اجل الاثني عشرة شهرا المنصوص عليها بالفصل 51 مكرر من م ح ا ج ينطلق من تاريخ تبليغ التنبيه طبق الفصل المذكور وهو ما تؤكده المذكرة العامة عدد12 لسنة 2019 الصادرة في 2019/3/4 طالبا الحكم بإلغاء قرار التوظيف الاجباري.

وحيث أصدرت المحكمة حكما تحضيريا في 2023/3/1 يقضي بمطالبة الإدارة بتقديم ما يفيد تبليغ قرار التوظيف الاجباري.
وحيث تنفيذا للحكم التحضيري المذكور ادلت الإدارة باصل علامة البلوغ المتعلقة بتبليغ قرار التوظيف الاجباري.

المحكمـــــــــــــــــــــة

1-من حيث الشكل:
حيث كان الاعتراض مرفوعا ممن له صفة و مصلحة في القيام عمـــــــلا بالفصل 19 من م م م ت و وفق الصيغ و الآجال المقررة بالفصلين 55 و 59 من م ح ا ج و اتجه قبوله من الناحية الشكلية.
2-من حيث الأصل:
حيث كان الاعتراض يهدف الى طلب الحكم بإلغاء قرار التوظيف الاجباري.

و حيث ثبت من أوراق الملف انه صدر ضد المعترضة عدد 2021/166 بتاريخ 2021/8/30 تضمن الزامه باداء مبلغ 875د19851 اصلا و خطايا اثر تعديل وضعيتها الجبائية المتعلقة بالأداء على القيمة الزائدة العقارية بناءا على عدد6 عقود.

وحيث تبين من مظروفات الملف ان قرار التوظيف الاجباري المعترض عليه يتعلق بعدم إيداع المعترضة للتصاريح الجبائية المتعلقة بالاداء على القيمة الزائدة العقارية طبق الفقرة الثانية من الفصل 47 من م ح ا ج.

وحيث يتم التوظيف الإجباري طبق الفقرة الثانية من الفصل 47 من م ح إ ج في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائيةو العقود التي إقتضاها القانون للتوظيف الإجباري في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من م ح إ ج.

وحيث تمسك نائب المعترضة بان التنبيه المسبق هو اجراء وجوبي و يتجه مطالبة الإدارة بتقديمه وما يفيد تبليغه.

وحيث ادلت الإدارة بنسخة من التنبيه عدد2020/49 المؤرخ في 2020/8/12 و اصل علامة البلوغ المتعلقة بتبليغ التنبيه المذكور.

وحيث تمسك نائب المعترضة بان الإدارة وجهت التنبيه بتسوية الوضعية الجبائية لمنوبته بتاريخ 2020/9/2 مما يتوجب معه تبليغ قرار التوظيف الاجباري في 2021/8/28 الا ان الإدارة أصدرت قرار التوظيف في 2021/8/30 و تولت تبليغه لمنوبته في 2021/9/21 متجاوزة بذلك الاجل الأقصى في تبليغه المنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من م ح ا ج ب24 يوما.

وحيث تمسكت الإدارة في مقابل ذلك, بان المدة الفاصلة بين إيداع قرار التوظيف الاجباري لدى مصالح البريد و تاريخ تسلم او تبليغ قرار التوظيف الاجباري لا تحتسب ضمن المدة القانونية لاصدار قرار التوظيف الاجباري باعتبار ان عملية التبليغ استوت بايداع قرار التوظيف لدى مصلحة البريد و ان اجل الثلاثين يوما المخول للمطالب بالاداء بتسوية وضعيته الجبائية لا يمكن اخذه بعين الاعتبار في عملية احتساب المدة القصوى للمراجعة الجبائية او لاصدار قرار التوظيف الاجباري.

وحيث اقتضى الفصل 51 من م ح ا ج انه يبلغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالاداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة...

و حيث اقتضى الفصل 51 مكرر فقرة 2 انه يبلغ قرار التوظيف الاجباري للمطالب بالاداء في الحالات المشار اليها بالفقرات الثانية و الثالثة و الرابعة من الفصل 47 من م ح ا ج و التي تخضع للتنبيه في اجل أقصاه اثنا عشر شهرا **من تاريخ تبليغ التنبيه.**

وحيث طالما ان المشرع ضبط الاجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الاجباري صلب الفقرة 2 من الفصل 51 مكرر من م ح ا ج بالاشهر الامر الذي يجعل ارادته منصرفة الى المفهوم القانوني للشهر و ليس المفهوم الواقعي المرتبط بالروزنامة السنوية.

وحيث طالما ان الفصل 51 من م ح ا ج يحيل بصفة مباشرة الى م مم ت فيما لا يتعارض مع احكامها و بالنظر الى عدم تغيير طريقة احتساب الأشهر صلب م ح ا ج فانه يتجه تطبيق القانون العام في هذا الصدد.

وحيث نص الفصل 141 من م ا ع انه اذا قدر الاجل بالاسابيع او بالاشهر او السنتين اعتبر الأسبوع سبعة أيام كاملة و الشهر ثلاثين يوما كاملة و السنة ثلاثمائة و خمسة و ستين يوما كاملة.

وحيث طالما ان القانون المدني الاجرائي هو القانون العام بالنسبة للإجراءات الجبائية فانه يتجه تطبيق ما جاء بالفصل 141 من م ا ع في خصوص طريقة احتساب الاجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الاجباري.

وحيث طالما نص الفصل 51 مكرر فقرة 2 من م ح ا ج على ان الاجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الاجباري هو اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغ التنبيه بتسوية الوضعية الجبائية فان ذلك الاجل يساوي 360 يوما (12 شهر*30 يوما) **من تاريخ تبليغ التنبيه المذكور** طبق الفصل 141 من م ا ع.

وحيث تبين من أوراق الملف ان الإدارة تولت تبليغ قرار التوظيف الاجباري المعترض عليه للمعترض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

وحيث خلافا لما تمسكت به الإدارة فقد استقر فقه القضاء على اعتماد تاريخ الاشعار الأول الموجه للمطالب بالاداء بوجود رسالة موجهة اليه عند عدم وجوده بالمقر كمنطلق لسريان الاجل[1] وعلاوة على ذلك فقد جاء في مذكرة وزارة العدل و حقوق الانسان الموجهة الى وزارة المالية حول موضوع التبليغ في المادة الجبائية انه "جرى العمل لدى إدارة البريد على ان يتم توجيه اشعار اول الى مقر

[1] قرار جبائي عدد35868 و36091 صادر عن المحكمة الإدارية في 2006/12/25, غير منشور.

المعني بالامر, فان لم يتلق الرسالة ارسل اليه اشعار ثان بعد 15 يوما. فالعبرة بالاشعار الأول ولو تلقى المعني بالامر الرسالة شخصيا في المرة الثانية".
وحيث ثبت بالاطلاع على الرسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ الموجهة الى المعترضة انه تم توجيه الاشعار الأول لها بتاريخ 2021/9/21.
وحيث أصدرت المحكمة حكما تحضيريا في 2023/3/1 يقضي بمطالبة الإدارة بتقديم ما يفيد تبليغ قرار التوظيف الاجباري.
وحيث تنفيذا للحكم التحضيري المذكور ادلت الإدارة باصل علامة البلوغ المتعلقة بتبليغ قرار التوظيف الاجباري.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ان مصالح الجباية تولت تبليغ التنبيه بتسوية الوضعية الجبائية للمعترضة تحت عدد2020/49 المؤرخ في 2020/8/12 بتاريخ 2020/9/2 وعليه فان اجل تبليغ قرار التوظيف الاجباري ينطلق احتسابه بداية من تاريخ 2020/9/3 وهوما يوجب عليها القيام بتبليغ قرار التوظيف الاجباري في اجل 360 يوما (12 شهر *30يوما طبق الفصل 141 من م ا ع) أي بتاريخ 2021/8/28.
وحيث طالما تبين ان مصالح الجباية قامت بتبليغ قرار التوظيف الاجباري بتاريخ 2021/9/21 حسب الاشعار الأول الوارد بالرسالة مضمونة الوصول و علامة البلوغ فانها تكون و الحال تلك قد تولت تبليغ قرار التوظيف الاجباري في اجل 384 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه المذكور و بالتالي تكون مصالح الجباية قد تجاوزت الاجل الأقصى في تبليغ قرار التوظيف الاجباري المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 51 مكرر من م ح ا ج بأربعة وعشرين يوما (24) مثلما يتضح من خلال عملية الاحتساب التالية:

-من 2020/9/3 الى 2020/9/30 يساوي 28 يوما.
-شهر أكتوبر 2020 يساوي 31 يوما
-شهر نوفمبر 2020 يساوي 30 يوما.
-شهر ديسمبر 2020 يساوي 31 يوما.
-شهر جانفي 2021 يساوي 31 يوما.
شهر فيفري 2021 يساوي 28 يوما
شهر مارس 2021 يساوي 31 يوما
شهر افريل2021 يساوي 30 يوما
شهر ماي 2021 يساوي 31 يوما
شهر جوان 2021 يساوي 30 يوما
شهر جويلية 2021 يساوي 31 يوما
شهر اوت 2021 يساوي 31 يوما
من 1 سبتمبر 2021 الى 21 سبتمبر 2021 يساوي 21 يوما
المجموع =384يوما .

وحيث اقتضى الفصل 14 من م مم ت انه يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او احكام الإجراءات الأساسية و على المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث ان احترام الاجل الأقصى لتبليغ قرار التوظيف الاجباري هو اجراء أساسي محمول على مصالح الجباية من شانه ضمان الامن و الاستقرار الجبائيين للمطالب بالاداء.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه و بقطع النظر عن الدفوعات الاصلية المثارة من قبل نائب المعترضة, فانه طالما ثبت من أوراق الملف ان تبليغ قرار التوظيف الاجباري من قبل مصالح الجباية قد تم خارج الاجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 51 مكرر من م ح ا ج فان ذلك يعد خرقا لاجراء أساسي وضع لضمان الاستقرار و الامن الجبائيين للمطالب بالاداء وهو ما يترتب عنه الغاء قرار التوظيف الاجباري.

وحيث ترتيبـــــــــا على ذلك يتّجه الحكم بالغاء قرار التوظيف الاجباري الصادر تحت عدد2021/166 بتاريخ 2021/8/30

و حيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم طبق الفصل 128 من م م م ت.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2021/166 الصادر بتاريخ 2021/8/30 **و ابطال مفعوله وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده ./.**

وحرر في تاريخه